الفصل الخامس

حق الصحفى فى التنظيم المهنى

obeikandl.com

حق الصحفى فى التنظيم المهنى

أصبحت التنظيمات المهنية أداة مهمة للدفاع عن حقوق أعضائها، وحماية هؤلاء الأعضاء ضد تعسف إدارات المؤسسات الصحفية، كما أنها أداة لتنظيم كفاح الصحفيين من أجل تحقيق حرية الصحافة، وحمايتها ضد الممارسات السلطوية والقيود القانونية.

يضاف إلى ذلك أن هذه التنظيمات المهنية قد أصبحت أداة مهمة لتحقيق التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة، وهو البديل لتحقيق هذا التنظيم بواسطة فرض نصوص قانونية، وقد ظهر هذا البديل بعد أن تزايدت الانتقادات الموجهة إلى الصحافة فى أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية عقب الحرب العالمية الثانية، والتهديد بإضافة نصوص قانونية يمكن أن تحمى حقوق المواطنين والمجتمع، ومن ثم فقد برزت الدعوة للتنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة، وذلك بأن تقوم الصحافة نفسها وبدون أى تدخل خارجى بإنشاء مجالس الصحافة، وإصدار مواثيق الشرف الصحفية، وبحث شكاوى المواطنين ضد الصحف.... إلخ.

وتمثل هذه الأساليب نوعًا من الدفاع ضد أى تدخل خارجى، هذا بالإضافة إلى العمل على زيادة مصداقية الصحافة، وثقة الجماهير بها.

وتتيح بعض الدول مثل بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية إمكانية تعدد التنظيمات المهنية، ففى بريطانيا هناك عدد من التنظيمات المهنية أهمها الاتحاد القومى للصحفيين، ورابطة الصحفيين، ورابطة رؤساء التحرير، ورابطة ملاك الصحف.

ويعتبر الاتحاد القومى للصحفيين أهم هذه التنظيمات وأكبرها، وهو يتنافس مع رابطة الصحفيين فى الحصول على دعم الصحفيين والقيام بتمثيل الصحفيين والدفاع عن حقوقهم، وقد أنشئ الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا عام ١٩٠٧، ويضم فى عضويته ٣٠ ألف صحفى، أما رابطة الصحفيين فبالرغم من أنها أقدم رابطة مهنية فى بريطانيا حيث أنشئت عام ١٨٨٤ إلا أنها تضم فى عضويتها ٣ آلاف صحفى فقط.

وقد بدأ الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا فى المطالبة بإغلاق مهنة الصحافة على أعضائه، وهى الفكرة التى عرفت بـ Closed shop منذ عام ١٩٢٠، لكنه لم يجد أحداً يستمع له نتيجة للوعى بخطورة هذه الفكرة على حرية الصحافة، وتناقضها مع الديمقراطية.

ثم عادت هذه الفكرة مرة أخرى للظهور عام ١٩٦٥، حيث بدأ هذا الاتحاد يطالب بحظر استخدام أو توظيف أى صحفى متخرج حديثًا من الجامعة قبل أن يعمل ٣ سنوات على الأقل فى الصحف الإقليمية، ثم زاد الاتحاد من مطالبه حيث أعلن بوضوح مطلبه بحظر نشر أية مساهمات من غير أعضاء الاتحاد فى الصحف. وهو ما يتناقض مع مبدأ الاستقلال التحريرى للصحف، وحق رئيس التحرير فى السيادة على ما ينشر فيها.

وفى عام ١٩٧٣ نظم الاتحاد القومى للصحفيين إضرابًا مطالبًا بإغلاق مهنة الصحافة على أعضائه، وأصدر ما أطلق عليه الميثاق السلبى الذى نص فى أحد بنوده على أن أعضاء الاتحاد لن يتعاونوا مع غير أعضائه.

وقد تبنى حزب العمال البريطانى فى حملته الانتخابية لعام ١٩٧٤ مطالب الاتحادات العمالية فى إغلاق المهن على أعضائها، وكان من بين ذلك إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، وبعد أن نجح حزب العمال فى تشكيل الحكومة عام ١٩٧٤، قدم ما يكل فوت وزير القوى العاملة فى حكومة العمال مشروع قانون الاتحادات العمالية، وكان هذا القانون يتضمن نصًا بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، وقد اختلفت الآراء حول هذا النص، وحدث صراع طويل بين أعضاء البرلمان، واستطاعت المعارضة (حزب المحافظين) أن يضع الحكومة فى موقف صعب، مما اضطرها إلى سحب مشروع القانون وحذف هذا النص.

ويلاحظ أن فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء تنظيم مهنى واحد مثل (الاتحاد القومى للصحفيين) قد لقيت معارضة واسعة من الكثير من الهيئات الديمقراطية المهتمة بالحريات وحقوق الإنسان، وعلى سبيل المثال فقد أرسل مائة

من الأكاديميين خطاباً إلى الملحق الأدبى لجريدة التايمز قالوا فيه إن اقتراح حكومة العمال بإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين يشكل تهديداً خطيراً لحرية التعبير.

كما عارض المعهد الدولى للصحفيين هذه الفكرة وأعتبرها تهديداً خطيراً لحرية الصحافة(١).

ولكن بالرغم من المعارضة الواسعة التى واجهتها الفكرة إلا أن وزير القوى العاملة فى حكومة العمال مايكل فوت قد قام بتقديم مشروع النص على إغلاق مهنة الصحافة على الاتحاد القومى للصحفيين عام ١٩٧٦، وقد ووجه مرة أخرى بمعارضة شديدة فى مجلس العموم، الأمر الذى اضطر الحكومة إلى إدخال نص على قانون الاتحادات العمالية وعلاقات العمل ينص على أن تقوم الأطراف المشتركة فى مهنة الصحافة، والمنظمات الممثلة لها وهى الملاك ومنظماتهم، والمنظمات الممثلة للصحفيين، ورابطة رؤساء التحرير بالاتفاق على صيغة ميثاق يحتوى على توجيهات للملاك والاتحاد القومى للصحفيين، ورابطة الصحفيين ورابطة رؤساء التحرير فى المسائل المتعلقة بحرية الصحافة.

وقد حدد القانون فترة ١٢ شهراً يتم فيها الاتفاق على مشروع هذا الميثاق بين المنظمات المهنية يصبح بعدها على وزير التجارة إعداد وتقديم مشروع ميثاق إلى البرلمان، ولكن كانت هناك خلافات حادة بين المنظمات المهنية، إذ رفضت كل المنظمات المهنية الأخرى فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، بينما ظل هذا الاتحاد يصر على تطبيق الفكرة، وقد قام بدعوة أعضائه للإضراب لمدة ٢٤ ساعة فى عام ١٩٧٧، كما قام بإضراب ثان بدأ فى ٣ يونيو ١٩٧٧، وانتهى فى ١٠ يناير ١٩٧٨، أى أنه استمر لمدة ٧ أشهر، وذلك فى صحف ويستمنستر برس مما سبب خسارة لهذه الصحف قدرت بحوالى مليون جنيه.

وقد حسمت حكومة المحافظين بعد فوزها فى الانتخابات عام ١٩٧٩ الجدل حول فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الاتحاد القومى للصحفيين، حيث

قامت بتعديل قانون الاتحادات العمالية وعلاقات العمل لينص على حرية العامل فى الانتماء إلى أى اتحاد يختاره، وألغى القانون الجديد النص على حظر طرد عامل من مهنته نتيجة لعدم إنتمائه إلى اتحاد معين(٢).

وفى الحقيقة فإن هذه الفكرة غير الديمقراطية والمتناقضة مع حرية الصحافة قد نشأت نتيجة للصراع بين الصحفيين وملاك الصحف، فقد رأى الكثير من الصحفيين أن أوضاع الصحافة ووقوعها بشكل مستمر فى أيدى الشركات متعددة الجنسية أو الاحتكارات الكبرى تمثل خطراً على مستقبلهم وتهددهم بالبطالة، ومن ثم فقد رأى الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا فى هذه الفكرة ما يمكن أن يعطيه قوة كبيرة فى انتزاع أفضل شروط للعمل، وأعلى أجور لأعضائه من أيدى ملاك الصحف، ولا شك أن هناك قدراً كبيراً من المشروعية لمثل هذا المطلب فى هذه الحالة، لكنه كان من الأفضل لتحقيق هذا الهدف وغيره من الأهداف هو الكفاح لحل أزمة الصحافة، ومقاومة الاتجاه إلى الاحتكار والتركيز، وقيادة كفاح الصحفيين لإقامة مشروعات تعاونية لإنشاء صحف جديدة، أو إدارة صحفهم بأنفسهم، أى بمعنى آخر خلق فرص عمل جديدة للصحفيين.

إن المناقشة حول قضية إغلاق حرية الصحافة على الاتحاد القومى للصحفيين فى بريطانيا قد أوضحت أيضاً أن تعدد التنظيمات المهنية وتنوع أهدافها ووسائل عملها يشكل ضمانة مهمة لحقوق الصحفيين، فهذا التعدد يساهم فى تحقيق التنافس بينها على الدفاع عن حقوق الصحفيين، وحمايتهم، كما أن حرية الانضمام إلى أى تنظيم مهنى أو الخروج منه يحمى ضمير الصحفى. ويحول دون تحول التنظيمات المهنية ذاتها إلى أداة للضغط على ضمائر الصحفيين ومواقفهم أو إجبارهم على سلوك معين.

هذا بالإضافة إلى أن حرية الصحفيين فى الانضمام إلى التنظيمات المهنية يشكل حقاً عاماً للصحفيين يوازى حقهم فى تشكيل أو الانضمام إلى تنظيمات مهنية تعبر عنهم وتدافع عن حقوقهم.

أما الدول العربية فإنها قد أخذت بفكرة وجود تنظيم واحد يعبر عن

الصحفيين، ويمثلهم، وذلك عن طريق القانون، ونقابات الصحفيين فى الوطن العربى تم تنظيمها بواسطة قوانين أصدرتها السلطة، ويعتبر قانون نقابة الصحفيين فى مصر حالة شاهدة على واقع التنظيم المهنى للصحفيين فى الوطن العربى.

وقد تم فرض فكرة إغلاق مهنة الصحافة على أعضاء نقابة الصحفيين فى مصر، بواسطة القانون، ولم يكن ذلك نتيجة للصراع بين الصحفيين وملاك الصحف، أو حتى نتيجة لكفاح الصحفيين، ولكن السلطة هى التى فرضت هذه الفكرة لأهداف أخرى ليس من بينها حماية حقوق الصحفيين، وكانت هذه الفكرة مقدمة لإغلاق مهنة الصحافة على أعضاء الحزب الواحد (الاتحاد الاشتراكى العربى)، وهو ما يتيح الفرصة للسلطة للتحكم بشكل كبير فى الصحفيين[٣].

ولقد بدأ فرض هذه الفكرة فى قانون نقابة الصحفيين رقم ١٨٥ لسنة ١٩٥٥، ثم جاء القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ ليمضى على النهج نفسه، حيث حظرت المادة ٦٥ من هذا القانون على أى فرد أن يعمل بالصحافة ما لم يكن اسمه مقيداً فى جدول النقابة.

انضمام الصحفى للنقابة:

إن الانضمام إلى التنظيمات المهنية حق للصحفى، ولا يجوز فرض أية قيود على هذا الحق، ومع ذلك فقد نصت المادة (٥) من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ على عدة شروط يجب توافرها للقيد فى جدول النقابة والجداول الفرعية هى:

أ – أن يكون صحفيًا محترفًا غير مالك لصحيفة أو وكالة أنباء تعمل فى مصر أو شريكًا فى ملكيتها أو مسهمًا فى رأس مالها.

ب – أن يكون من مواطنى جمهورية مصر العربية.

جـ – أن يكون حسن السمعة لم يسبق الحكم عليه فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تقرر شطب اسمه من الجدول لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة.

د – أن يكون حاصلاً على مؤهل دراسى عال.

كما نصت المادة (٧) على شرط آخر هو أن يمضى الصحفى مدة التمرين بغير انقطاع، وكان له نشاط صحفى ظاهر خلالها، وأن يرفق بطلب القيد شهادة مفصلة عن نشاطه فى الصحيفة أو وكالة الأنباء التى يعمل فيها، ويجوز بترخيص خاص من مجلس النقابة قضاء مدة التمرين فى الصحف ووكالات الأنباء فى الخارج.

وحددت المادة (١٠) مدة التمرين بسنة واحدة لخريجى أقسام الصحافة فى الجامعات والمعاهد العليا المعترف بها، وسنتان لخريجى باقى الكليات والمعاهد العليا المعترف بها، وتبدأ مدة التمرين من تاريخ القيد فى جدول الصحفيين تحت التمرين.

وبالرغم من أن الشروط السابقة التى فرضها القانون تبدو معقولة إلى حد كبير فيما عدا الشرط الأول الذى حرم الصحفيين من امتلاك الصحف أو المساهمة فى رأس مالها، إلا أن المشكلة قد نشأت من تشكيل لجنة لقيد الصحفيين فى جداول النقابة، وطبقًا لنص المادة ١٣ من قانون نقابة الصحفيين تشكل هذه اللجنة من وكيل النقابة رئيسًا. واثنين من أعضاء مجلس النقابة يختارهما المجلس أعضاء، وترسل اللجنة قبل انعقادها بثلاثين يومًا على الأقل بيانًا بأسماء طالبى القيد إلى الاتحاد الاشتراكى العربى – الذى حل محله المجلس الأعلى للصحافة طبقًا للقانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠، ثم القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، هذا بالإضافة إلى إرسال البيان إلى وزارة الإعلام ويقوم الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا)، ووزارة الإعلام بإبداء الرأى خلال أسبوعين من تاريخ وصول البيان إليها، فإذا لم تبد الجهتان المذكورتان رأيهما خلال هذه المدة تبت اللجنة فى الطلب(٤).

لكن القانون لم يحدد ماذا يمكن أن تفعل اللجنة فى حالة معارضة الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا) ووزارة الإعلام لطلب قيد الصحفى، ولكن من الواضح أن موافقة الاتحاد الاشتراكى كانت ضرورية ولازمة لقيد الصحفى، أما الآن فالموقف ليس واضحًا تمامًا، كما أن طلب موافقة الاتحاد الاشتراكى (المجلس الأعلى للصحافة حاليًا) ووزارة الإعلام هو تدخل خارجى فى شأن من أهم شئون النقابة، ويعتبر تقييداً لحق الصحفى فى التنظيم المهنى.

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها خلال ستين يوما من تاريخ تقديم طلب القيد إليها، وفى حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسببًا.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره بخطاب مسجل بعلم الوصول، ويقوم مقام الإخطار تسلم الطالب صورة منه بإيصال يوقع عليه.

وأعطت المادة (١٤) من قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ لمن صدر قرار اللجنة برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالى:

– أحد مستشارى محاكم الاستئناف، تنتدبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف (رئيسًا).

– أحد رؤساء النيابة العامة (أعضاء).

– رئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه (أعضاء).

– اثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنويًا (أعضاء).

وبالرغم من أن القانون لم يشترط تعيين الصحفى فى إحدى المؤسسات الصحفية لقيده بجدول النقابة، إلا أن هناك شكوى من الكثير من الصحفيين من أن لجنة القيد ترفض قبول قيد من لم يتم تعيينه بإحدى الصحف، ولأن الصحفى لا يكتسب طبقًا للقانون صفة الصحفى، ويكون من حقه ممارسة المهنة قبل تقييده بجدول المشتغلين بالنقابة، فقد أدى ذلك إلى استغلال الكثير من المؤسسات الصحفية، والصحف الحزبية وغيرها للصحفيين الجدد للعمل بها لمدة طويلة دون إعطائهم ما يفيد أنه قد تم تدريبهم بهذه المؤسسات أو الصحف، كما أنها لا تقوم بتعيينهم إلا بعد فترات طويلة يكون الصحفى خلالها معرضًا للاستغلال، وبأجور متدنية، كما أن مكاتب الصحف العربية تستغل هؤلاء الصحفيين دون إعطائهم حقوقهم، ولا يستطيع هؤلاء اللجوء للنقابة للدفاع عنهم، وذلك لأنهم ليسوا أعضاء بها.

يضاف إلى ذلك أن مشكلة قيد الصحفيين بنقابة الصحفيين قد أثر بشكل

كبير على الصحف الإقليمية، وكانت من أهم العوامل التى أدت إلى عدم نمو صحافة إقليمية فى مصر، ذلك أن القليل من الذين يعملون بهذه الصحف هم من أعضاء النقابة، أو تقبل النقابة قيدهم بها.

لذلك فإنه لابد من التفكير بشكل جديد فى كفالة حق الصحفيين فى التنظيم المهنى، وأن يتم ذلك أولاً بإلغاء قانون نقابة الصحفيين رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠، وأن يترك لمجموع الصحفيين الحق بشكل كامل فى تنظيم نقابتهم دون تدخل قانونى، فالمشرع هنا يتدخل فى شأن يجب أن يترك تنظيمه للمهنيين وحدهم، فهم الأقدر على التوصل إلى مجموعة من التقاليد والقواعد التى تتيح لتنظيمهم المهنى أن يقوم بدوره فى الدفاع عن حقوق أعضائه، وكفالة حقوقهم، ووضع المعايير والأخلاقيات التى يلتزم بها الصحفيون فى عملهم كجماعة مهنية توصلت إلى صياغة هذه القواعد بإرادتهما الحرة.

يضاف إلى ذلك أن من الضرورى الاعتراف بحرية التنظيمات المهنية، وحق الصحفيين كمواطنين فى تعدد هذه التنظيمات، وإنشاء تنظيمات نوعية جديدة سواء داخل التنظيم المهنى الأكبر (نقابة الصحفيين) أو خارجه مثل نقابة الصحفيين العاملين فى الصحف الإقليمية وهكذا.

إن الاعتراف بحق الصحفيين فى التنظيم المهنى، وكفالة الحق فى تعدد التنظيمات المهنية، بالإضافة إلى الحق فى دخول هذه التنظيمات بمجرد اجتياز فترة تدريبية لا تزيد على عام واحد لخريجى أقسام الصحافة بالجامعات المصرية، ودون الحاجة إلى التعيين بإحدى الصحف يمكن أن يكون عاملاً مهمًا فى زيادة دور هذه التنظيمات المهنية فى فتح آفاق جديدة لنهضة الصحافة المصرية والعربية بشكل عام، ويزيد من قدرتها على الكفاح لتحقيق حرية الصحافة، كما أنه يمكن أن يزيد من قدرتها على تحقيق التنظيم الذاتى الاختيارى لمهنة الصحافة عن طريق حماية أخلاقيات المهنة، وتأديب الصحفيين الذين ينتهكون هذه الأخلاقيات.

هوامش الدراسة

(١) انظر فى شرح هذه القضية :

- Beloff. N, Freedom under foot, (London : Temple Smith, 1976), p. 21.

(٢) سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى النظم الرأسمالية، (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥)، ص ص ٢٩٦ – ٢٩٨ .

(٣) لمزيد من التفاصيل انظر :

سليمان صالح، أزمة حرية الصحافة فى مصر ١٩٤٥ – ١٩٨٥ (القاهرة : دار النشر للجامعات المصرية، ١٩٩٥) .

(٤) انظر فى ذلك :

– القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين .

– القانون ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة .

– القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦ بشأن تنظيم الصحافة .

obeikandl.com